مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (5)

قطـاع اللجـــان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـــخ: 16 ربيع الأول 1445هـ

الموافق: 1 اكتوبـــر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الخامس** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وعددها (5)، **(الاقتراح الخامس محال بصفة الاستعجال)**.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١٠/٤م

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 16 ربيع الأول 1445هـ
الموافق: 1 اكتـوبـــر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخلية لمجلس الأمة، المقـدم من السادة الأعضـاء/ مهنـد طلال السايـر، د. عبـد العزيـز طارق الصقعبي، عبد الله جاسم المضف، د. عبـد الكـريم عبـد الله الكنـدري، د. عـادل جاسـم الدمخي، (المحال بتاريخ 2023/6/22).
2. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخلية لمجلس الأمة، المقـدم من السيدين العضوين/ د. عبـد الكـريم عبـد الله الكنـدري، حمد عادل العبيد،(المحال بتاريخ 2023/7/5).
3. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة، المقـدم مـن السـيد العضـو/ جـراح خالـد الفـوزان، (المحـال بتـاريخ 2023/7/26).
4. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د.محمـد هـادي الحويلـة، (المحـال بتـاريخ 2023/7/31).
5. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/حمد عبـدالرحمن العليـان، سـعود عبـدالعزيز العصـفور، عبـدالله تركـي الأنبعـي، مهلهـل خالـد المضـف، حمـد محمـد المـدلج، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/3).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

هذا وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2023/8/9 كتاب السيد العضو/ حمد عادل العبيد يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الثاني.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2023/7/30 و 2023/8/6 و 2023/9/17.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تضمنت الاقتراحات بقوانين تعديلات متفرقة على نصوص اللائحة الداخلية، انصبت معظمها على موضوع الاقتراع العلني لمناصب مكتب المجلس وذلك في المواد (28، 35، 36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حين انصبت بقية التعديلات على مواد أخرى من اللائحة الداخلية، وعليه تقدم اللجنة تقريرها حول موضوع التصويت العلني لمناصب مكتب المجلس، وترجئ التعديلات الأخرى إلى وقت لاحق نظراً لتعددها وحاجتها لمزيد من الدراسة، وتفصيل الموضوع كالآتي:

- **المادة (28) والخاصة بانتخاب كل من رئيس مجلس الأمة ونائبه، تناولها بالتعديل كل من:**

- **الاقتراح بقانون الثاني والثالث والرابع:** اقتصر التعديل على جعل التصويت علنياً عن طريق النداء بالاسم.

- **المادة (35) والخاصة بانتخاب مناصب مكتب المجلس (أمين السر والمراقب):**

- **الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس:** جاء التعديل فيها بجعل التصويت لمناصب مكتب المجلس علنياً عن طريق النداء بالاسم، ماعدا الاقتراح بقانون الثالث الذي قرر ذات الحكم لكن دون النص على مناداة الأسماء عند التصويت.

- **المادة (36) المنظمة لأحكام التصويت السري عن طريق ورقة الاقتراع:**

- **الاقتراح بقانون الأول:** استثنى من أحكام التصويت السري انتخاب مناصب مكتب المجلس كافة، وذلك وفق حكم المادة (35) منه التي تقرر علنية الاقتراع.
- **الاقتراح بقانون الثالث:** جاء بإلغاء المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتها الإيضاحية - إلى إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة والرقابة الشعبية على العملية الانتخابية لمناصب مكتب مجلس الأمة.

- **رأي الجهات المعنية:**

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء، مجلس الوزراء، وزارة العدل) حول الاقتراحات بقوانين وذلك بالكتب المؤرخة 2023/6/26، 2023/8/2 ، 2023/8/9، وتمثل رأي وزارة العدل بالتالي:

- **وزارة العدل:**

انتهت الوزارة إلى **عدم ملاءمة الاقتراح بقانون الرابع**، ذلك أن مبدأ سرية التصويت يهدف إلى قيام الناخب بالإدلاء برأيه والاختيار بحرية كاملة دون الوقوع تحت أي ضغط من المرشحين، وهو مبدأ أساسي فيما يتعلق بضمان سلامة التصويت وحرية الناخب بصفة خاصة وضرورات تحقيق ديموقراطيات العمل الانتخابي بصفة عامة، فضلاً عن أن الالتزام بمبدأ سرية التصويت لا يتنافى مع الشفافية، هذا وقد أسست الوزارة رأيها استناداً للنصوص التالية:

- **المادة (80) من الدستور** نصت على أن **" يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب..."**، وجاءت المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تكراراً لهذا النص الدستوري بما يؤكد أن الأصل في الانتخاب هو السرية.

- **المادة (30) من الدستور** نصت على أن **" الحرية الشخصية مكفولة"**، ولا يجب أن يضع القانون العقبات والقيود على ممارسة تلك الحرية طالما أنها تصدر عن إرادة حرة واعية، فكل شخص يملك أن يعطي صوته لمن يشاء سواء في الانتخابات العامة أو داخل مجلس الأمة، ولا يجب وضع الناخب تحت ضغط المرشحين حتى يكون التصويت بعيداً عن الأهواء والمصالح بما يحقق الصالح العام ومصلحة المواطنين.

- **المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أشارت إلى أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتمثل هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، حيث أن مبدأ السرية يعد ركناً أساسياً في أي انتخابات، والتصويت العلني يبطل سير العملية الانتخابية، فضلاً عن أن العديد من التشريعات تعتبر إفشاء سرية التصويت من جرائم الانتخاب وهو ما نص عليه المشرع الكويتي في القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض رأي المكتب الفني (مرفق طيه) والرجوع إلى الدستور والقانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، استعرضت اللجنة الآتي:

- المادة (92) من الدستور والمادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنصان على أن:

"يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".

- المادة (117) من الدستور تنص على أن: " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ".

- المادة (35) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أن : " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة".

وبالرجوع إلى النصوص السابقة يتضح أن الدستور لم يحدد آلية انتخاب مناصب مكتب المجلس فيما يخص سرية أو علنية هذا الانتخاب، وأناط باللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل بالمجلس ونظامه الأساسي وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ومنها التصويت على انتخابات رئاسة المجلس ومناصب مكتب المجلس ولجانه.

ونظراً لأهمية منصب كل من رئيس المجلس ونائبه ودورهما الفاعل في إدارة أعمال السلطة التشريعية، ولما كان التصويت العلني أحد مظاهر الرقابة الشعبية، ويضفي مزيداً من الشفافية والنزاهة على سير العملية الانتخابية البرلمانية ، انتهت اللجنة إلى التالي:

- الأخذ بآلية التصويت العلني لانتخاب مناصب مكتب المجلس - رئيس مجلس الأمة ونائبه - بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالاسم، والإبقاء على آلية الاقتراع السري لبقية مناصب مكتب المجلس.
- تعديل صياغة وأحكام المادة (35) لتتوافق مع المادة (28) من اللائحة الداخلية، على النحو التالي:

- **<u>من حيث الأغلبية المطلوبة</u>**: تم إضافة كلمة "الحاضرين" ليتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس في المرة الأولى عن طريق "الأغلبية المطلقة للحاضرين" وهي ذات الأغلبية المطلوبة لاختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس، منعاً لأي لبس يثور في فهم هذه المادة، حيث أنه من غير المنطقي أن تكون الأغلبية اللازمة لانتخاب أمين السر والمراقب أشد من الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه.

- **<u>من حيث آلية الانتخاب</u>**: تم إضافة حكم يقضي باستبعاد المرشح الثالث فما فوق عند إعادة الانتخاب للمرة الثانية، والتي تتطلب للفوز فيها أغلبية نسبية.

- الإبقاء على نص المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المنظمة لأحكام التصويت السري، وعدم إلغائها كونها تنظم إجراءً عاماً يتعلق بالانتخاب السري عن طريق ورقة التصويت، والتي يتم وفقاً لها انتخاب أعضاء اللجان وغيرها، وعليه رأت اللجنة إضافة فقرة أخيرة للمادة (36) تستثني حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني من أحكام المادة المنظمة لآلية التصويت السري.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين، وعددها (5).
- **مرفق رقم (4):** رأي وزارة العدل.
- **مرفق رقم (5):** مذكرة المكتب الفني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- **مرفق رقم (6):** طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل العبيد إلى الاقتراح بقانون الثاني.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (28 و35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان:

مادة (28):

"يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (35):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس ما عدا الرئيس ونائب الرئيس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الفوز في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي:

مادة (36) فقرة أخيرة:

"ويستثنى من ذلك حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني".

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصت المادة (117) من الدستور على أن (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

وحيث أناط الدستور باللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل بالمجلس ونظامه الأساسي وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ومنها التصويت على انتخاب مناصب مكتب المجلس.

ولما كان التصويت العلني أحد مظاهر الرقابة الشعبية ويحقق المزيد من الشفافية والنزاهة على سير العملية الانتخابية لمنصب كل من رئيس مجلس الأمة ونائبه ، جاء مشروع القانون بتعديل المادتين (28 و35) وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

حيث نص مشروع القانون في تعديل المادة (28) بأن يكون اختيار رئيس المجلس ونائبه بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء، ونص المشروع في تعديل المادة (35) بأن يتم انتخاب مناصب مكتب المجلس – ماعدا رئيس المجلس ونائب الرئيس - بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين أكثر اثنين حائزين على الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ونصت الفقرة المضافة إلى المادة (36) بأن يستثنى من أحكام التصويت السري عن طريق ورقة الاقتراع حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د. عبد العزيز طارق الصقعبي، عبد الله جاسم المضف، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، (المحال بتاريخ 2023/6/22).
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيدين العضوين/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري حمد عادل العبيد، (المحال بتاريخ 2023/7/5).
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ جراح خالد الفوزان، (المحال بتاريخ 2023/7/26).
4. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة، (المحال بتاريخ 2023/7/31).
5. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/حمد عبدالرحمن العليان، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله تركي الأنبعي، معلهل خالد المضف، حمد محمد المدلج، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/3).

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور ، -وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: نظرت اللجنة بعض الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية، المشار إليها في هذا الجدول، والتي تناولت من ضمنها المواد المتعلقة بعلانية التصويت، وأرجأت النظر في باقي المواد إلى وقت لاحق، على أن يتم تقديم تقرير لاحق في هذا الشأن بالسرعة الممكنة نظراً لتعدد الاقتراحات بقوانين المقدمة وحاجتها لمزيد من الدراسة التفصيلية من قبل اللجنة. وهكذا يقتصر هذا الجدول فيما تضمنه من اقتراحات على تعديل المواد (28، 35، 36) من اللائحة الداخلية الخاصة بعلنية الاقتراع لمناصب مكتب المجلس.

التعديل الإضافة الحذف

الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الأولى)	(المادة الثانية)	(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	
تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (28) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي:	تضاف إلى نص المادة (28) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتي:	يستبدل بنصوص المواد (28، 35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصوص الآتية:	يستبدل بنصي المادتين (28)و(35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان:	**التصويت:** **الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي وزارة العدل:** **بالنسبة للاقتراح الرابع:** **عدم ملاءمة الاقتراح بقانون الرابع،** ذلك أن مبدأ سرية التصويت يهدف إلى قيام الناخب بالإدلاء برأيه والاختيار بحرية كاملة دون الوقوع تحت أي ضغط من المرشحين، وهو مبدأ أساسي فيما يتعلق بضمان سلامة التصويت وحرية الناخب بصفة خاصة وضرورات تحقيق ديموقراطيات العمل الانتخابي بصفة عامة، فضلاً عن أن الالتزام بمبدأ سرية التصويت لا يتنافى مع الشفافية، هذا وقد أبدت الوزارة عدداً من الملاحظات على الاقتراح بقانون تتمثل بالتالي: - المادة (80) من الدستور نصت على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب..."، وجاءت المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تكراراً لهذا النص الدستوري بما يؤكد أن الأصل في الانتخاب هو السرية. - المادة (30) من الدستور نصت على أن " الحرية الشخصية مكفولة".

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 28: يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.	فقرة جديدة لنص مادة (28): " على أن يكون الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالاسم".	فقرة ثالثة لنص المادة (28): "وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع العلني مناداة بالاسم."	المادة (28): " يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحدهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، على أن يكون التصويت علنياً بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً".	مادة (28): "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بطريق الاقتراع العلني عن طريق المناداة بالأسماء وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الثانية) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 35:	مادة (35):	مادة (35):	مادة (35):	المادة (35):	مادة (35):	مادة (35):	التصويت:
يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة.	"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".	"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية بين جميع المرشحين ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة".	"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع، بالتصويت العلني عن طريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس ما عدا الرئيس ونائب الرئيس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الفوز في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".	الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: تعديل أحكام وصياغة المادة (35) لتتوافق مع المادة (28) من اللائحة الداخلية المنظمة لأحكام انتخاب رئيس المجلس ونائبه، على النحو التالي: - من حيث الأغلبية المطلوبة: تم إضافة كلمة "الحاضرين" ليتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس في المرة الأولى عن طريق "الأغلبية المطلقة للحاضرين" وهي ذات الأغلبية المطلوبة لاختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس، منعاً لأي لبس يثور في فهم هذه المادة، حيث أنه من غير المنطقي أن تكون الأغلبية اللازمة لانتخاب أمين السر والمراقب أشد من الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه. - من حيث آلية الانتخاب: تم إضافة حكم يقضي باستبعاد المرشح الثالث فما فوق عند إعادة الانتخاب للمرة الثانية، والتي تتطلب للفوز فيها أغلبية نسبية.

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 36 لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عداه، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.	(المادة الثانية) يضاف إلى نص المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالآتي: مادة (36) فقرة أخيرة: "ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة 35 من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس".	(المادة الثالثة) تلغى المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.	(المادة الثانية) يضاف إلى نص المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي: مادة (36) فقرة أخيرة: "ويستثنى من ذلك حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني".	**التصويت:** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** - الإبقاء على نص المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وعدم إلغاءها كونها تنظم إجراءً عاماً يتعلق بالانتخاب السري عن طريق ورقة التصويت، والتي يتم وفقاً لها انتخاب أعضاء اللجان وغيرها. - إضافة فقرة أخيرة للمادة (36) من اللائحة الداخلية تستثني حالات الانتخاب بطريق الاقتراع العلني دون تحديد مادة معينة لذلك، نظراً لتعدد المواد المنظمة لموضوع الاقتراع العلني وضبطاً للصياغة التشريعية.

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الرابعة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الرابعة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الرابعة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	<u>التصويت:</u> الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقانونين وعددها (5)

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٤ / ١٢ / ٢٠٠٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

د. عبدالعزيز الصقعبي

د. عبدالله الأنصاري

د. حامد الساير

د. خالد عبدالمحسن الرمضان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوقع على الاحضار،

22

٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٢ و٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (٣٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

مادة (٣٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى نصوص المواد (٣٦ و١٠٤ و١٢٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرات أخيرة نصوصها كالآتي:

مادة (٣٦) فقرة أخيرة:

"ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة ٣٥ من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس ".

مادة (١٠٤) فقرة أخيرة:

"ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع حال الموافقة علية بالمداولة الثانية بأغلبية الأعضاء إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه".

مادة (١٢٣) فقرة أخيرة:

"وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتين رقمي (٤٣ مكرراً) و (١٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

24

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصـــت المادة (١١٧) من دســتور دولة الكويت (يضـــع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضـــمنة نظام ســير العمل في المجلس ولجانه وأصـــول المناقشـــة والتصـــويت والســـؤال والاســتجواب وســائر الصــلاحيات المنصــوص عليها في الدســتور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضـــو للنظام أو تخلفه عن جلســـات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

ومن هذا المنطلق وأثناء ممارســـة العمل البرلماني وفق القانون رقم (١٢) لســـنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة علية برزت الحاجة لإضـفاء مزيداً من الشـــفافية والنزاهة والرقابة الشـــعبية من قبل الناخب على أداء نوابه في ممارســـتهم للعمل البرلماني، ونظراً لأهمية منصب رئاسة مجلس الأمة ودوره الفاعل في إدارة السلطة التشريعية بترأس الجلســات، وتمثيل المجلس، بجانب دوره في مكتب المجلس، والإشــراف على الأمانة العامة، وتلقي الأمور المســـتعجلة، والمضـــابط، وميزانية المجلس، والعرائض والشـــكاوى، والاســـتجوابات، وحفظ النظام داخل المجلس، ومهام أخرى عديدة ؛ علاوة على ذلك الدور المهم الذي يقوم به أعضـاء مكتب المجلس من نائب الرئيس والمراقب وأمين السر، على إثر ذلك جاء هذا القانون لحماية تلك المناصـب من الصـراعات السـياسـية وهو ما يدفع أيضـاً وقوف الثقل الحكومي في التصـــويت على الحياد لكي يظل اختيار أعضـــاء مكتب المجلس عملاً برلمانياً خالصـاً بعيداً عن الصـفقات السـياسـية للحكومة، وحتى يكون بتنافس إيجابي ينعكس أثرة على مصالح الدولة وتنميته واستقراره السياسي.

لذلك نصـت المادة الأولى من المقترح على استبدال نصـي المادتين (٣٢ و٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل تشكيل أعضـاء مكتب المجلس في المادة (٣٢) بينما استهدف

التعديل في المادة (٣٥) جعل التصويت لمناصب مكتب المجلس كافة عن طريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم بدءً من منصب رئيس المجلس ثم نائب الرئيس ثم المراقب ثم أمين السر بذات الآلية، ولا يشمل هذا التعديل بطبيعة الحال كل من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

وجاءت المادة الثانية لإضافة فقرات أخيرة إلى المواد (٣٦ و ١٠٤و ١٢٣) من اللائحة الداخلية والتي دللت أولاهما على وجوب إدراج أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حال السرية، وهو ما انتفت الحاجة إليه بالتحول إلى الاقتراع العلني لانتخاب مكتب المجلس عن طريق النداء بالاسم، و كان الغرض من الفقرة المضافة إلى نص المادة (١٠٤) إعطاء المشاريع بقوانين المُقرة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، وحتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة. بينما جاءت الفقرة المضافة إلى عجز المادة ١٢٣ بالتزام قانوني بأن يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

ونصت المادة الثالثة من المقترح على إلغاء المادتين (٤٣ مكرراً) و (١٢٠ من اللائحة)، وذلك لما للجنة الأولويات المنصوص عليها بالمادة (٤٣ مكرراً) من هيمنه على كل ما يُقدم من مقترحات أو مشروعات القوانين بالإضافة إلى سلطة إدخال التعديلات على جدول أعمال الجلسة وهو ما يتعارض مع حق النائب في ممارسة دورة البرلماني ويفرض سلطان على أعماله من خلال تدخل لجنة الأولويات بتحديد مدى أهمية كل مقترح أو مشروع قانون وإدراجه خلال دور الانعقاد او تأجيله، وهو ما يمثل تعدي على ما يقدمه النائب من مقترحات تمثل أولوية لدى الشعب. بينما جاء الغاء المادة (١٢٠) من اللائحة تأكيدا على حق المجلس في أن يكون سيد قراراته دون أن يُقصر حق استبعاد المقترحات بيد رئيس ومكتب المجلس.

26

٧٨/ ق م ٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠٠٣/١/٥

27

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:

" على أن يكون الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالاسم ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

28

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أثبتت الممارسات البرلمانية بأن التصويت العلني على منصب رئيس مجلس الأمة هو الطريق الفعلي لبداية واضحة وشفافة ونزيهة للعمل البرلماني، فعندما يتمتع رئيس مجلس الأمة بعدد من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة المجلس والتأثير في توجهاته، صار لزاماً على الأمة التي تنتخب أعضائها أن تمارس رقابة الرأي العام على ممثليها من خلال معرفة تصويتهم في انتخابات الرئاسة.

ولما كانت الحكومة التي تمتلك ثقلاً تصويتياً برلمانيا أحد أسباب الترجيح في انتخابات الرئاسة أصبح من باب المراقبة البرلمانية أن يعرف جميع الأعضاء لمن ستصوت أو قد تكون العلنية سبباً في احراجها من ثم بقائها على الحياد بحيث لا تدخل في شأن شعبي صرف يتمثل في اختيار رئيس السلطة التشريعية.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليضفي العلنية على التصويت كذلك لمنصب نائب الرئيس ومكتب المجلس حتى تنسجم آلية التصويت مع باقي المناصب.

حيث نصت المادة الأولى من الاقتراح بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٨) من اللائحة الداخلية التي خلت من تحديد آلية اختيار رئيس المجلس ونائبه حيث يتم العمل بالآلية التي نصت عليها المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية والتي تنظم طريقة انتخاب مكتب المجلس.

وجاءت المادة الثانية بالاقتراح باستبدال نص المادة (٣٥) بالكامل لكي تتساوى آلية التصويت بين جميع مناصب مكتب المجلس.

29

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
جراح خالد الفوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

30

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

-بعد الاطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية بين جميع المرشحين ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة."

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (٢٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتي:

"وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع العلني مناداة بالاسم."

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٣٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

31

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

إذا كانت السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعاً بموجب المادة (٦) من الدستور وإذا كانت الرقابة الشعبية هي مصدر وأساس الرقابة البرلمانية ، ولأن المشرع قد امتنع عن اللجوء إلى السرية في أعمال مجلس الأمة إلا في حالات محددة ووفق شروط وضوابط حيث أن الأصل هو العلنية في الممارسة البرلمانية، لذلك جاء هذا التعديل ليحقق غاية المشرع بكفالة العلنية في انتخابات رئيس مجلس الأمة وجميع مناصب مكتب المجلس، و حيث أن المادة (٩٢) من الدستور و المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ترددان نفس النص ، دون تحديد طبيعة الاقتراع سواء علني أو سري وبالتالي تحديد طبيعة الاقتراع لا يخالف نصوص الدستور .

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في ثلاث مواد حيث نصت المادة الأولى على استبدال الاقتراع العلني بالاقتراع السري في انتخاب جميع مناصب مكتب المجلس في المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية ولا يشمل ذلك بطبيعة الحال رؤساء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات الذين يتم انتخابهم من قبل اللجان ذاتها

وفي المادة الثانية تم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مفادها أن انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه يكون بالاقتراع العلني مناداة بالاسم.

وقررت المادة الثالثة إلغاء نص المادة (٣٦) من اللائحة لأنها تتناول شروط وإجراءات الاقتراع السري حيث تم إلغاء الاقتراع السري واستبداله بالاقتراع العلني فلم يعد هناك حاجة لتلك المادة.

٨٥م/١٣٨٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الاعضاء

٢٠٠٣/٧/٣١م

33

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢٨، ٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢٨):

" يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحدهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، على أن يكون التصويت علنياً بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ".

34

المادة (٣٥):

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع، بالتصـــويت العلني عن طريق المناداة على الأعضـــاء بأســـمائهم، وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تـــســـاوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".

(المادة الثانية)

تضـــاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالآتي:

"لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ضد العضو بالحبس أو أي عقوبة مقيدة للحرية الا بعد أن يصبح الحكم باتا."

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتنظيم مهام عضـــو مجلس الأمة وحقوقه وواجباته، وتوضيح آلية العمل داخل مجلس الأمة من خلال وضع أسس وقواعد للعمل البرلماني.

وقد أثبتت الممارســات البرلمانية بأن التصــويت العلني على منصــب رئيس مجلس الأمة واختيار مناصــب مكتب المجلس ولجانه هو الطريق الفعلي لبداية واضــحة وشــفافة ونزيهة للعمل البرلماني.

ولتعزيز مبدأ الشــفافية والعلنية في اختيار قيادة المجلس، وبحيث يكون كل عضــو في موضــع المسئولية الكاملة عن خياراته أمام ناخبيه وأمام سائر المواطنين، ولتحقيق المصلحة العامة من خلال حســن ســير الســلطة التشــريعية ككل، أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وقد نصت المادة الأولى على أن: يستبدل بنصــوص المواد (٢٨، ٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصوص جديدة، بحيث جاء في النص المعدل للمادة (٢٨) جعل أصل الاقتراع لرئيس المجلس علنيا بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم (كقاعدة عامة)، ولتعزيز مبدأ العلنية تضــمن نص المادة (٣٥) المستبدل الاقتراع لاختيار أعضــاء مكتب المجلس علنياً بطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

وتناولت المادة الثانية من ذات الاقتراح إضــافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٢) لســنة ١٩٦٣ المشار إليه تحقيقا لروح التعاون والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلكل من تلك السلطات صلاحياتها التي تستطيع ممارستها تجاه

السلطة الأخرى، بحيث " لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ضد العضو بالحبس أو أي عقوبة مقيدة للحرية الا بعد أن يصبح الحكم باتا" مما يزيل معه أي لبس أو غموض بتنفيذ الاحكام القضائية في حق أحد أعضاء مجلس الأمة طالما أصبح حكماً باتاً ".

37

٩٥٥٥/٤٢٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ببتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد عبدالرحمن العليان

سعود عبدالعزيز العصفور

عبدالله تركي الأنبعي

مهلهل خالد المضف

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٣/٨/٢٠٠٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٧، ٢٥، ٣٢، ٣٥، ٣٧ فقرة أولى، ٥٤، ٦٩، ١٣٥ فقرة ثالثة، ١٣٧، ١٤٨ فقرة أولى) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١٧):

"مجلس الأمة هو المختص بنظر الاستقالة من عضويته، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة مع انتهاء اليوم العاشر لتقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل انتهاء المدة المحددة لنفاذها ".

مادة (٢٥):

"إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي تغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة. وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك أعتبر العضو مستقيلاً دون الحاجة لإصدار قرار بذلك.

وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية ، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع ، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ، ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها ، كما يعتبر العضو مستقيلاً من اللجنة دون الحاجة لإصدار قرار بذلك ، ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر ، ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء ."

مادة (٣٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهم. وتقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكى غيره للترشيح لعضوية المكتب "

مادة (٣٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة."

مادة (٣٧) فقرة أولى:

"يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ولا ينال من صحة انعقاده أن يكون جميع الحاضرين من غير الوزراء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة."

مادة (٥٤):

"جلسات اللجان علنية ما لم يقرر أغلبية أعضاء اللجنة عقدها سرية ويكون هذا القرار مسبب، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

وتنقل هذه الجلسات عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية التلفاز خلال ال ٤٨ ساعة التالية ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، وعلى ألا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أي ملاحظة، ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان."

مادة (٦٩):

"جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة علنية، وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية التلفاز على الهواء مباشرة ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها. "

مادة (١٣٥) فقرة ثالثة:

"ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، كما يجوز بموافقة أغلبية أعضاء المجلس التأجيل لمدة أسبوعين إضافيين، ولا يكون التأجيل لأكثر من ذلك."

مادة (١٣٧):

"تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة، بشرط موافقة مقدمي الاستجواب."

مادة (١٤٨) فقرة أولى:

"يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشـــة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس على ألا يتجاوز التأجيل شهراً واحداً."

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى على صدور القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ما يقارب ستين عاماً، وخلال تلك الفترة طرأت العديد من المتغيرات على العمل البرلماني التي أوجبت إعادة النظر في نصوص هذه اللائحة وإجراء التعديلات المناسبة بما يحقق الغاية المنصوص عليها في المادة (١١٧) من الدستور، فقد طرأت على العمل البرلماني العديد من المتغيرات والتي تسبب في العديد من العوائق والعثرات في طريق الممارسة البرلمانية الحقة وشكلت تعطيلاً للدستور وعواراً في استعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية لحقوقهما في المجلس ولعل من أبرزها الاستقالة وآلية قبولها ونفاذها، وأحكام غياب العضو عن حضور الجلسات، وكيفية تكوين عضوية مكتب المجلس وانتخاب أعضائه، وصحة عقد الجلسات بالنصاب المحدد دون الحاجة لحضور الحكومة لتقرير صحة انعقاد الجلسة، وسرية اللجان وعلنيتها، وآلية مناقشة طلب عقد الجلسة سرية ونقلها في الإذاعة مباشرةً، وآلية اقتراح القوانين، وإحالة تقارير اللجان إلى اللجنة التشريعية لصياغتها قانونياً، وآلية تقديم الاستجواب وتأجيل نظره وأخيراً إلغاء المادة رقم (٤٣ مكرر) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والتي تخص تشكيل لجنة دائمة (لجنة الأولويات).

بناءً على ما تقدم، فقد نص هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى على تعديل نصوص المواد رقم (١٧، ٢٥، ٣٢، ٣٥، الفقرة الأولى ٣٧، ٥٤، ٦٩، الفقرة الثالثة ١٣٥، ١٣٧، الفقرة الأولى ١٤٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

فقد نص على تعديل المادة رقم (١٧) من القانون المشار إليه والتي تخص الاستقالة، بأن جعل مجلس الأمة هو المختص بنظرها وتقدم كتابة إلى رئيس المجلس وتعتبر نافذة مع انتهاء اليوم العاشر لتقديمها، وللعضو الحق في العدول عنها قبل انتهاء المدة المحددة لنفاذها.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٢٥) من القانون المشار إليه والتي تخص غياب العضو عن الجلسات واللجان، فإذا تغيب دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن الرئيس ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته ، وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ، فينشر ذلك بذات الطريقة السابق ذكرها ، وتستقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها دون عذر مقبول ، وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام المشار إليها ، فإذا تكرر الغياب دون عذر بعد ذلك أعتبر مستقيلاً دون الحاجة لإصدار قرار بذلك ، وإذا تغيب عن الحضور باجتماع أياً من لجان المجلس سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه بالجريدة الرسمية ، بعد الموعد المحدد للاجتماع ، فإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية بذات دور الانعقاد ينشر غيابه على نفقته بجريدتين يوميتين.

وتستقطع مخصصاته عنه وذلك عن المدة التي تغيبها، يعتبر العضو مستقيلاً من اللجنة دون الحاجة لإصدار قرار بذلك، ويعلم المجلس بذلك بأول جلسة تالية لاختيار عضو آخر، ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه والتي تخص تكوين مكتب المجلس، بحيث يتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ورئيس لجنتي الشؤون التشريعية والقانونية والشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما وتقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس ويعلنها وأجازت المادة للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٣٥) من القانون المشار إليه والتي تخص آلية انتخاب وترشيح عضوية مكتب المجلس، بحيث يتم الانتخاب لمناصب المكتب بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني ونداءً بالاسم وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق الأغلبية

أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية يتم اختيار أحدهما بطريق الاقتراع.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٧) من القانون المشار إليه والتي تخص اجتماع المجلس حيث اشترطت لذلك حضور أكثر من نصف أعضائه، ولا ينال من صحة انعقاده أن يكون جميع الحاضرين من غير الوزراء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم تحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، مالم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص بالدستور أو في هذا القانون.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٥٤) من القانون المشار إليه والتي تخص سرية وعلنية جلسات اللجان ، بأن نصت على أن جلسات اللجان علنية ما لم يقرر أغلبية أعضاء اللجنة عقدها سرية ويكون القرار مسبباً ، ويحرر محضراً لكل جلسة تلخص فيه المناقشات والآراء ويوقع من الرئيس والسكرتير ، وتنقل هذه الجلسات عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية (التلفاز) خلال الثماني وأربعون ساعة التالية ، مالم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها ، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة ، دون أن يتدخل في المناقشة أو يبدي أية ملاحظات ، وله أن يطلع على محاضر اللجان.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٦٩) من القانون المشار إليه والتي تخص علنية جلسات مجلس الأمة، بحيث تكون جلساته علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل، وتكون مناقشة الطلب في جلسة علنية، وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية على الهواء مباشرة، ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم (١٣٥) من القانون المشار إليه والتي تخص آلية الاستجواب وتقديمه، بحيث يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج بجدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد

لمناقشته بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب ، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال ، ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة كما يجوز بموافقة أغلبية أعضاء المجلس التأجيل لمدة أسبوعين إضافيين ولا يجوز التأجيل أكثر من ذلك.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (١٣٧) من القانون المشار إليه والتي تخص ضم الاستجوابات، ليكون التعديل بأن تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقاً، وتكون المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة وبشرط موافقة مقدمي الاستجواب.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (١٤٨) من القانون المشار إليه والتي تخص طلبات المناقشة أو التحقيق، ليكون التعديل على أن يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ويدرج بجدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد نظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره مدة أسبوعين على الأكثر فيجاب لطلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس على ألا يتجاوز التأجيل شهراً واحداً ويجوز للمجلس أن يقرر إرجاء النظر في الموضوع أو استبعاده إذا رأى أنه غير صالح للمناقشة بحالته.

كما نص الاقتراح بقانون على إلغاء نص المادة رقم (٤٣ مكرراً) من القانون المشار إليه والتي تخص تشكيل لجنة دائمة (لجنة الأولويات).

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

نسخة من رأي وزارة العدل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
M I_01544_2023 ustice
Mi 30/08/2023

وزارة العدل
مكتب الوزير

كويت جديدة
NEWKUWAIT

الإشاره : Moj/I.2023/2904 التاريخ: 30-8-2023

معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبدالعزيز السعدون **الموقر**

(رئيس مجلس الأمـــة)

تحية طيبه وبعد،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــاب معـــاليكم رقـــم ٢٥٩٧ بتـــاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ بشـأن المـادة الثانيـة مـن الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١٢) لسـنة ١٩٦٣ فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة المقـدم مـن السيد عضو مجلس الأمة/ د. محمد هادي الحويلة ... (مرفق).

نرســل لمعــاليكم مــذكرة بــرأي وزارة العــدل حــول الاقتــراح بقــانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

فالح عبدالله الرقبة

وزير العـــدل
وزير دولة لشئون الإسكان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٣/٨/٣٠

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

شيخون ٢٠٢٣/٨/٢٧.

هاتف : Tel.:22465677 / 22432510
فاكس : Fax: 22401556

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: _____ الإشاره: _____

معالي الأخ الفاضل/ عيسى أحمد محمد الكنـــــدري **الموقر**
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير دولة لشئون مجلس الوزراء
ووزير دولة لشئون مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٢٥٩٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ بشأن المادة الثانية من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. محمد هادي الحويلة ... (مرفق).

نرسل لمعاليكم مذكرة برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

برجاء التفضل بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

فالح عبدالله الرقبة

وزير العدل
ووزير دولة لشئون الإسكان

49

شيخون: ٢٠٢٣/٨/٢٧

فاكس: Fax: 22401556

هاتف: Tel.:22465677 / 22432510

مذكـــرة

بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (٢٨،٣٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. محمد هادى الحويلة

بالاطلاع على الاقتراح بقانون المشار إليه قد تضمن الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (٢٨،٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصين الآتيين:

مادة (٢٨): يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ، على أن يكون التصويت علنياً بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٣٥): يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبالتصويت العلني عن طريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

الثانية، ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى إثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة .

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٢٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالآتي: لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائى ضد العضو بالحبس أو أى عقوبة مقيدة للحرية إلا بعد أن يصبح باتاً.

وساقت المذكرة الإيضاحية للاقتراح انه تعزيزاً لمبدأ الشفافية والعلنية فى اختيار قيادة المجلس، وليكون كل عضو فى موضع المسئولية الكاملة عن خياراته أمام ناخبيه وسائر المواطنين ولتحقيق المصلحة العامة، وأن الهدف من إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٦٣ تحقيق روح التعاون والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ولإزالة أى لبس أو غموض فى تنفيذ الإحكام القضائية فى حق أعضاء مجلس الأمة.

الـــرأي:

أولاً: بشـــأن التعـــديل الـــوارد علـــى المـــادة (٣٥) مـــن الاقتـــراح المقـــدم بخصـــوص انتخـــاب مناصـــب مكتـــب المجلـــس بطريـــق الاقتـــراع العلنـــي على النحو المشار إليه.

نشير في هذا الصدد بأن المادة (٨٠) من الدستور قد نصت على أن يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتَخَبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

قانون الانتخاب ..... الخ، وجاءت المادة الأولى من اللائحة الداخلية تكراراً لهذا النص الدستوري بما يؤكد أن الأصل في الانتخاب هو السرية.

كما أشارت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتمثل هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري إذ أن مبدأ السرية يُعد ركناً أساسياً في أي انتخابات، والتصويت العلني يبطل سير العملية الانتخابية، والعديد من التشريعات تعتبر إفشاء سرية التصويت من جرائم الانتخاب ونص المشرع الكويتي على ذلك في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ونصت المادة (٣٠) من الدستور على: " الحرية الشخصية مكفولةً، وبالتالي لا يجب أن يضع القانون العقبات والقيود على ممارسة تلك الحرية طالما أنها تصدر عن إرادة حرة واعية فكل شخص يملك أن يعطي صوته لمن يشاء سواء في الانتخابات العامة أو داخل مجلس الأمة ولا يجب وضع الناخب تحت ضغط المرشحين وذلك حتى يكون التصويت بعيداً عن الأهواء والمصالح بما يحقق الصالح العام ومصلحة المواطنين.

ويهدف مبدأ سرية التصويت إلى قيام الناخب بالإدلاء برأيه واختياره بالانتخاب بحرية كاملة دون الوقوع تحت أي ضغط من المرشحين وهذا المبدأ أساسي سواء فيما يتعلق بضمان سلامة التصويت وحرية الناخب بصفة خاصة أو ضرورات تحقيق ديمقراطيات العمل الانتخابي بصفة عامة، والالتزام بمبدأ سرية التصويت لا يتنافى مع الشفافية بل العكس أي أن التصويت العلني هو الذي قد يصادف التعبير غير الحقيقي عن إرادة الناخب خشية مواجهته أي ضغط يُمارس عليه ويخضع لتأثيره.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

الأمر الذي ترى معه الوزارة خلال ما تقدم عدم ملاءمة الاقتراح المعروض على ضوء ما تقدم.

ثانياً: وبشأن الإقتراح الوارد في المادة الثانية بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٠) تنص على أنه "لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ضد العضو بالحبس أو أي عقوبة مقيدة للحرية إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً".

ترى الوزارة أن المادة (٢١٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على الآتي: "الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية ويجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الإبتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون.

ونصت المادة (٢١٩) من القانون المشار إليه على: "يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً إبتدئياً بالحبس وكذلك للمحكمة التي رفع إليها إستئناف عن هذا الحكم أن تأمر بتنفيذه فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره .....إلخ، وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الإبتدائي قد أمرت بتنفيذه فوراً فللمحكمة الإستئنافية في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها أن تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يُخشى فراره.

ونصت المادة (٢٩) من الدستور على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

الأمر الذي نخلص منه أن المشرع قد أوجب تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عاليه متى أصبحت نهائية بل أجاز للمحكمة التي أصدرت حكماً إبتدائياً بالحبس وكذا التي رفع إليها الإستئناف عن هذا الحكم أن تأمر بتنفيذه فوراً ومن ناحية أخرى لها أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية لوقف تنفيذ الحكم إذا لم يكن يخشى فراره وكذلك أعطى للمحكمة الإستئنافية في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها أن تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه سواء بتقديم كفالة شخصية أو مالية أو يفيد ويُعد هذا النص قاعدة قانونية عامة مجردة تسري على جميع أفراد المجتمع وبالتالي لا يجوز إستثناء أفراد معينين بذواتهم من القاعدة المجردة وإلا كان في ذلك إخلالاً بالمساواة وتمييزاً منهياً عنه.

وعليه ترى الوزارة عدم الموافقة على الإقتراح في هذا الشأن كذلك.

الأمر الذي ترى معه الوزارة من خلال ما تقدم عدم ملاءمة الاقتراحين المعروضين على ضوء ما تقدم.

وزارة العـــــدل

54

شيخون: ٢٠٢٣/٨/١٣.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5)

نسخة من مذكرة المكتب الفني
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مذكرة بالرأي القانوني

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د. عبد العزيز طارق الصقعبي، عبد الله جاسم المضف، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، المحال بتاريخ 2023/6/22.**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري المحال بتاريخ 2023/7/5.**

3- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ جراح خالد الفوزان، المحال بتاريخ 2023/7/26.**

4- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة، المحال بتاريخ 2023/7/31.**

5- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/حمد عبدالرحمن العليان، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله تركي الأنبعي، مهلهل خالد المضف، حمد محمد المدلج، المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/3.**

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين حسب تواريخ الإحالة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تضمنت الاقتراحات بقوانين تعديلات متفرقة على نصوص اللائحة الداخلية، انصبت معظمها على موضوع الاقتراع العلني لمناصب مكتب المجلس وذلك في المواد (28، 35، 36) من اللائحة الداخلية، في حين انصبت بقية التعديلات على مواد أخرى من اللائحة الداخلية يرجئ المكتب الفني النظر فيها إلى وقت لاحق نظراً لتعددها وحاجتها لمزيد من الدراسة، وتفصيل ذلك الآتي:

الاقتراع العلني لمناصب مكتب المجلس

- **المادة (28) والخاصة بانتخاب كل من رئيس مجلس الأمة ونائبه، تناولها بالتعديل كل من:**

- الاقتراح بقانون الثاني والثالث والرابع: اقتصر التعديل على جعل التصويت علنياً عن طريق النداء بالاسم.

- **المادة (35) والخاصة بانتخاب مناصب مكتب المجلس (أمين السر والمراقب):**

- جميع الاقتراحات بقوانين: جاء التعديل فيها بجعل التصويت لمناصب مكتب المجلس علنياً عن طريق النداء بالاسم، ماعدا الاقتراح بقانون الثالث الذي قرر ذات الحكم لكن دون النص على مناداة الأسماء عند التصويت.

- **المادة (36) المنظمة لأحكام التصويت السري عن طريق ورقة الاقتراع:**

- الاقتراح بقانون الأول: استثنى من حكم المادة (36) سالفة البيان انتخاب مناصب مكتب المجلس كافة وفق حكم المادة (35) منه التي تقرر علنية الاقتراع.
- الاقتراح بقانون الثالث: جاء بإلغاء المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

الرأي القانوني:

أولاً: الاقتراع العلني لمناصب مكتب المجلس (المواد 28، 35، 36):

بعد البحث والدراسة والرجوع إلى الدستور والقانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نستعرض الآتي:

- المادة (92) من الدستور والمادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنصان على: **"يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ."**

- المادة (35) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على: **" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم انتخاب أحدهما بالقرعة".**

- المادة (117) من الدستور تنص على: **" يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ."**

وبمطالعة النصوص السابقة يتضح لنا أن الدستور **أناط باللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل بالمجلس ونظامه الأساسي** وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ومنها التصويت على انتخابات رئاسة المجلس ومناصبه ولجانه.

وحيث أن نص المادة (35) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قائم منذ سنة 1963 ولم يثر أي اعتراض أو إخلال بالتطبيق فإنه يستقر بأن الانتخاب لمنصب الرئاسة ومناصب مكتب المجلس ولجانه يكون عن طريق الاقتراع السري.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين في مجملها تنصب على فكرة علانية الاقتراع لمناصب مكتب المجلس، وحيث أنه بالرجوع إلى المذكرة التفسيرية للدستور ومحاضر جلسات المجلس التأسيسي ومحاضر اجتماعات لجنة الدستور ومناقشات إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فضلاً عن السوابق البرلمانية، لم يرد ما ينظم موضوع الاقتراع العلني لمناصب مكتب المجلس.

غير أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة والمبادئ الدستورية نستخلص الآتي:

- أن المادة (92) من الدستور لم تنظم طريقة الاقتراع لاختيار رئيس مجلس الأمة ونائبه ولم تحدد ما إذا كان الاقتراع سرياً أم علنياً، وعلى الرغم من ذلك فإن **التعديل الوارد بالاقتراحات بقوانين بالنص على علنية الانتخاب يتعارض ويمس جملة من المبادئ الأساسية التي قررها الدستور الكويتي أهمها حرية الرأي والتعبير والاختيار.**

- أن المادة (30) من الدستور تقرر أن " الحرية الشخصية مكفولة "، وتقضي المادة (36) بأن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" **فسرية الاقتراع من مقومات الشخصية، وأحد مقومات حرية الرأي والتعبير والاختيار، إذ تضمن التمثيل الأسلم لإرادة النائب بعيداً عن الضغوطات والحرج السياسي** فضلاً عن إثارة الشحناء والضغائن، إذ أن في علنية الاقتراع مصادرة لاختيار النائب وإرادته الحقيقية.

- أن **سرية الاقتراع عموماً هو النظام السائد في معظم الدول الديموقراطية**، وفي هذا الشأن يقول الفقيه الدستوري عثمان عبد الملك " ويرجع انتشار هذه القاعدة إلى ارتباطها الوثيق بحرية الاقتراع، وضمانها لحرية الناخب الذي قد يوجد في ظروف معينة تنقصه فيها الشجاعة والجرأة اللازمتين للجهر برأيه الصريح، حتى لا يجر عليه غضب السلطة أو نقمة المرشحين الأقوياء. بل قد تمنعه العلانية من إبداء رأيه على النحو الذي يرتضيه ضميره، مما يضطر إلى عدم الاشتراك في الانتخابات، وقد قيل بحق إذا فقد التصويت سريته فقد الانتخاب حريته، فضلاً عن أن في التصويت السري حماية للمجتمع من المنازعات والبغضاء والرشوة الانتخابية التي قلما يخلو منها التصويت العلني"[1]، بل وصل به الأمر إلى حد القول بأن "إذا فقد التصويت سريته فقد الانتخاب حريته، فإذا لم يسارع المشرع إلى سد الثغرة، أصبح الكلام عن حرية الانتخابات ونزاهتها قولا بلا معنى ذلك أنه في ميدان الانتخاب لا حرية بلا سرية"[2]. والمشرع الكويتي لم يخرج عن هذا المبدأ إذ أفرد لها مادة تقرر سرية الاقتراع في الانتخاب العام في **القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيقرر في المادة (33) منه "يجرى الانتخاب بالاقتراع السري"**.

- جاءت مجمل الاقتراحات بقوانين على سند من القول بأن علانية التصويت أحد مظاهر الرقابة الشعبية، وأغفلت تلك الاقتراحات أن **حرية الاختيار والانتخاب حق مقدس مصان دستورياً، يضمن تعبير الناخب عن إرادته الحرة وما يمليه عليه ضميره**، فضلاً عن أن المادة (108) من الدستور تنص على أن " عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه" **الأمر الذي يترتب عليه استقلال إرادة النواب عن إرادة الناخبين بحيث لا يخضعون لهم، واستقلال البرلمان وحده بمباشرة اختصاصه عن جمهور الناخبين استقلالاً تاماً. ولا يباح للناخبين حق الاشتراك في أي مسألة من مسائل**

---

[1] د.عثمان عبدالملك الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ص 527 و 528.

[2] وفي معرض حديثه عن قانون الانتخاب وإجازته إبداء الرأي شفاهة أمام لجنة الانتخاب لمن لا يستطيع أن يثبتوا بنفسهم آراءهم في ورقة الانتخاب.

الحكم، وهو ما يمثل أحد جوانب الأخذ بالنظام النيابي من قبل الدستور الكويتي[3]. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية " أما عن النص الوارد في المادة (108) من الدستور بأن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، فمعناه أن يكون عضو المجلس مستقلاً كل الاستقلال عن ناخبيه، وليس أسيراً لمؤيديه من أبناء دائرته، تابعاً لهم يرعى مصالحهم الخاصة البحتة، وإنما يرعى المصلحة العامة دون تجاوز هذا المعنى "[4]، هذا فضلاً عن **أن المناصب المقررة لمكتب المجلس مناصب إدارية، وعملية التصويت عليها منفصلة العلة عن عملية التشريع التي هي أساس وجود المرفق التشريعي والرقابة الشعبية، وعليه يكون الإبقاء على سرية الاقتراع من ضمانات حسن سير المرفق**، وزوال الضغائن، ومنح النائب حرية اختيار من يراه كفءً لإدارة المرفق التشريعي.

- **قياس علانية الانتخاب - الوارد في المذكرة الإيضاحية - بعلانية الممارسات البرلمانية قياس في غير محله، إذ تفترض هذه الممارسات بطبيعتها العلانية، ولا تقوم دون العلانية**، فحق اقتراح القوانين ودراستها وطرح موضوع عام للمناقشة فضلاً عن تقديم الأسئلة، لا يمكن تصور الحديث عنها إلا علانية ، كما أن الحديث عن التصويت على طرح الثقة بأحد الوزراء أو التصويت على كتاب عدم التعاون يعد من صميم أعمال السلطة التشريعية، وأحد وسائل الرقابة البرلمانية وأداة تحريك المسؤولية السياسية والتي لا تتصور أن تكون محلاً للسرية لاسيما وفق الآلية الدستورية المحددة لها سلفاً والتي تتطلب ابتداء طلباً موقعاً من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب مقدم من عضو أو أكثر - الذي يفصح بالضرورة عن توجهه - وإتاحة الكلام لمؤيدي الاستجواب ومعارضيه، كما لا يخفى أن من سن هذا النظام وقرر أحكام عدم التعاون وطرح الثقة هم ذاتهم المؤسسين واضعوا اللائحة الداخلية المقررة لسرية انتخاب مناصب مكتب المجلس.

---

3 د.عثمان عبدالملك الصالح ، المرجع السابق، ص 24.

4 حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 26 لسنة 2012 " دستوري".

- لا محل لما ورد في المذكرة الإيضـاحية من أن علانية التصـويت من شـأنها الدفع بالحكومة البقاء على الحياد عند التصويت على مناصب مكتب المجلس وبحيث يظل اختيار أعضاء مكتب المجلس عملاً برلمانياً خالصاً بعيداً عن الصفقات السياسية للحكومة، **فغني عن البيان أن أفراد الحكومة أعضـاء بحكم مناصـبهم وفق المادة (80) من الدسـتور"** يتألف مجلس الأمة من خمسـين عضـواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السـري المباشـر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضـاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

وبناءً على ما تقدم، انتهى رأي المكتب الفني للجنة إلى عدم دسـتورية الاقتراحات بقوانين المقدمة في هذا الشـأن لما تضـمنته من مسـاس بحق الانتخاب وحرية التعبير، وأن سـرية الاقتراع مبدأ دستوري واجب الاحترام.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (6)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل العبيد إلى الاقتراح بقانون الثاني

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

تاريخ: 2023/8/8م

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للمقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، **المقدم من النائب د. عبد الكريم عبد الله الكندرى برقم (321)**.

مع خالص التحية،،،

النائب
حمد عادل العبيد

مرفق صورة من الاقتراح

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٣/٨/٩

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait